الجزية والصغار وخروج المهدي واعم من ذلك فثبت مطلوبنا وان قلتم باختصاص ذلك بالسلف
قلنا ما المخصص لعبد احراز نصاب التفسير عن غيرهم مع ما تشعر به العلة التي ربطتم التوقيف بها من
عدم الاختصاص لان الحمل على السلامة لا يختص بالسلف اجماعا على ان القول بحمل تفاسير السلف على التوقيف
يستلزم المنع من تفسير القران بغير المرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خلاف الاجماع ويستلزم منع
الخلق من تفسير اية قد فسرها احد من السلف وهو خلاف الاجماع ويستلزم اجتماع النقيضين في مواطن التفاسير
المتقابلة وهو خلاف الاجماع والضرورة على انه لم يدع احد من السلف فيما نحن بصدده الحصر حتى يجعل تفسير
ابن كثير ناعيا من ذلك مخالفة واما المعارضة بما هذا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وائمة اهل
البيت وغيرهم فقد فسر والصنعاء بما يقدح في مدعاكم السابق اعني تخصيصه وهم من خير السلف فلم لا
تحملونه على التوقيف وتسلمون لنا ما ادعيناه من عدم الاختصاص فانتم احق بهذه الاولوية التي ذكرتم
هنا اعني الحمل على التوقيف • قال واما الدليل الثاني وهو الوقف ان كان نظرهم ادى
الى ذلك فلكم مراد الله منهم الى قوله فصدق الاية عليه الخ • اقول نراعنا السلف انهم
هو الحق ونحن اخوان في طلبه فالناو مطابقة نظرهم لمراد الله وعدمه واي مطلوب يتعلق بها ونحن نحلم
عن التقليد ولا نرضى بانخراطكم في سلك اهل ودعوا من هذا
فدع عنك نهبا صيح في حجراته • وهات حديثا ما حديث الرواحل • قال ففهموا انه اراد احصل
اي خزي عظيم فقد كفى دحصول خزي واحد يصدق عليهم ان لهم خزي الخ • اقول قد تقرر لكم ان ادعا
كفاية فرد من افراد الخزي بعينه لا دليل عليه وقد ذكر ثاني حل الاشكال ان التنكير فيه معنى العموم وان لم يصح تناوله
للمجموع دفعة كما ذكر ذلك جماعة من العلما وصرح به ابن كثير كما ذكرتم في تفسير هذه الاية على ان النزاع انما هو في اسباب
الخزي الدنيوي التي يحصل عندها النيل الاول والاسباب الكثيرة لا يحصل بها الا مجرد الخزي فلا فايدة في تطويلنا للاحتجاج
على ذلكم ولم ان المطلوب منا ازالة كل موجب للخزي بهم كما ذكرتم بل قلنا انهم احقا بالخزي العظيم واهل لكل فرد من الافراد
الموجبة للخزي لا ان المطلوب منا ازالة جميعها بهم هذا اما لم اقله انا ولا اعرف فيما اعلم لان القايل بعموم الخزي
لا يقول بان ازالته بهم جميعه مطلوب وهذا الظاهر • قال بهذه الاية انما هي وصف لهم بالخزي والخزي
بالفعل الواقع بهم في كثير من الاحوال فلم يعص انه واجب علينا ازالة كل فرد من افراد الخزي بهم بهذه الاية • اقول ان
اردتم توافق الخزي وفراق اسبابه الموجبة له فسلم ولم نقل بلزومه لمحالتيه وان اردتم وافقه نفسه فهو من ذلك القبيل
الذي نبهناكم عليه في الصغار ولا يخفاكم ان النزاع في دليل اجبار اليهود وهو اعم من الوجوب وقد جمعنا في حل
الاشكال الادلة الدالة على الجواز ومنها تقييد الوجوب ومنها ما لا يفيد مطابقة لما سالتم عنه • قال لم لا
يجوز ان يكون التنكير للنوعية مع ارادة التعظيم ولا منافاة الخ • اقول كما تنزلنا فما تقولون في
الاسباب الموجبة للخزي هل معنيه ام لا ان قلتم بالاول فما دليلكم وان قلتم بالثاني صح استدلالنا وثبت مطلوبنا
قال صدر الاية يا ايها النبي جاهد الى اخر البحث • اقول غير خافي على فطنتكم السليمة وفكرتكم القويمة ان صيغة
الكفار عليه ولم يقع الخلاف في مثلها الا من جهة استغراقها للمجموع او لما هو اعم من ذلك وقد اختلف كلام جار الله
في ذلك وقد حقق سعد الملة الثاني ورجحه وكرره في حاشية الكشاف مرات وطول الكلام فيه في المطول وزعم انه

مذهب اهل الاصول والتفسير وعلى ذهني انه ذكره في حاشيته على شرح المختصر ولم يطول احد الكلام في ذلك
لمثل ما طوله وقد تقرر عدم العموم القصر على السبب فاستدلالنا بها من هذه الحيثية وكون مقام النزاع من اسباب
الاغلاظ امر لا ينكر والدليل على مدعي التخصيص ان لم العموم او التقييد ان لم يسلم ولا دليل يخرج من هذا الاسلام
الالتقاط فيما نعلم فافيد وناهز وهذا الدليل صالح للاستدلال به على وجوب الاجبار على هذه القضية ولا
يقال ان الامر بجميع اسباب الاغلاظ لا يمكن الوفا به لانا نقول اسباب الاغلاظ متفاوتة وهذه من اهمها فغاية
الامر ان الاغلاظ عليهم بالاهم ممكن بالفعل ولا شك في صحة التكليف به والاستدلال بقوله تعالى ولا تجادلوا اهل
الكتاب الا بالتي هي احسن مسلم ولا يضرنا تسليمه لان البحث في غيره • قال لا ننكر ان العزة لله ورسوله وللمؤمنين
واما كون هذه مقتضية ركب العزة فلا اذ يلزم من ذلك انه لا عزة للاسلام في البلاد الخالية عن اليهود • اقول نعم
ولا ذلة عليهم مع عدم مساكنة اعداء الله لان كون هذه القضية فيه غاية الاهانة على المسلمين بالنسبة الى اعفا
اليهود منها ومشاهدتهم لمباشرة المسلمين لذلك وتفردهم لفعلهم حتى دارا والمسلم يباشر ذلك يتخيلون القرب
منه ويبعدون انهم نحن هاهنا بافي الكلام حاشت الذلة العظيمة وكان في تخليص المسلمين منها غاية العزة
قال فبعد قول الله عز وجل ليتخذ بعضهم بعضا سخريا لا مجال للكلام الخ • اقول وقد صرح جل جلاله برفع
المؤمنين ووضع الكفار وجعل الرفع في هذه الاية المقيد بما في اية رفع المؤمنين معللا بقوله ليتخذ بعضهم بعضا
سخريا وقد رفعكم الله ورفعنا بالايمان وخصكم بالاقتدار على نفاذ الاوامر فاتخذوا هؤلاء الملاعين سخريا
ولا تقولوا قد اتخذناهم سخريا في كذا وكذا فان ذلك امر مشترك بينهم وبين المسلمين ولكن
انزلوهم بحيث انزلهم الله • من الهوان والانغماس في ذلة الظهر التي دمغهم • وبها تنكم لحد المواسي •
وقد سبق ما اسلفناه في نقل الازبال الى الاموال فلا نعيده هنا في الجواب على ما ذكرتم • قال وهاهنا
مانع من الاستدلال بالاية على العموم الخ • اقول لم ندع العموم حتى يترتب على ذلك منعنا من الاستدلال بها انما
جعلناه وصفا ما دخاتر على اللبس به النفوس لما قررناه من ظهورهم عدم عزة اهل هذه الحرفة من المسلمين
على اليهود لمباشرتهم لما لا يستغرون عليه ويرون من اعظم صفات الذلة والنقص والمهانة والمسلم اخو المسلم
فبذل الجهد في تحصيل العزة له وتخليصه من هذه الورطة التي لا ذلة اعظم منها امر تتوق اليه النفوس ولو سلم ان ثم
مدعيا يدعي العموم في الاية لما كان ما ذكرتم هنا موجبا للمنع من ذلك لعدم حصر العزة في المذكور بعدها
قال فقد يكون الضرورة الجئة الى العمل بالاجرة فيما يسد خلته الخ • اقول هل سدت طرق المكاسب على هؤلاء
ام غلقت دونهم ابواب المعايش ام طردهم الناس عن جميع المهن حتى يقال انهم مضطرون الى الاجرة من هذه الخصلة
اضطرارهم الى اكل الميتة • وهل عدمت المعاول • ام فقدت المكاتل • ام منعوا من نقل الصخور • ام ما هو الذي
الجاهم الى ذلك • واحوجهم الى ما هنالك • ولو فتحنا هذا الباب • وانتهجنا هذا الانهاج لقلنا وكذلك المغنا دون
للاحتراف بالغنا والمزاهر والمعازف وربما الجاتهم الضرورة الى ذلك بل هذا اخص من ذلك لما اشتهر من اختلاف
الادلة والاقوال فيه بخلاف الاحتراف بمباشرة العذرة حال رطوبتها فانه محرم بالاجماع مع ما ينضاف اليه
من السبع الذي هو من المحرمات فما اشبه تقريبكم هذا بتقريب من يبيح الخمر على بيعها والاعتذار عن ذلك بانه ربما
الجاته الضرورة اليه كما جوزنا دالجاته الضرورة الى اكل الميتة لاستواء الخمر ومباشرة هذه النجاسة في الاجماع على تحريمه
وكذلك البيع الاعظم ونقل من اهل العلم على ان العذرة اشد من حيث النجاسة للاجماع على نجاستها والاختلاف في

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)